

الاستحقاق المحاسبي
Accrual Accounting



دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية

معيار المحاسبة للقطاع العام 34
"القوائم المالية المنفصلة"

وزارة المالية
Ministry of Finance



السجل التاريخي لمعييار المحاسبة للقطاع العام

صدر معيار المحاسبة للقطاع العام 34، *القوائم المالية المنفصلة* في 2022م.

منذ ذلك الحين، عُدل معيار المحاسبة للقطاع العام بموجب معايير المحاسبة للقطاع العام الآتية:

- معيار المحاسبة للقطاع العام 44، *الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة* (2023)
- معيار المحاسبة للقطاع العام 46، *القياس* (2024)

جدول الفقرات المعدلة في معيار المحاسبة للقطاع العام 34

الإصدار الذي عُُدلت بموجبه	طبيعة التعديل	الفقرة المُعدلة
معييار المحاسبة للقطاع العام 44 (2023)	عُدل نص الفقرة	12
معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)	فقرة جديدة	أ23
معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)	فقرة جديدة	ب23
معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)	فقرة جديدة	ج23
معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)	فقرة جديدة	د23
معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)	فقرة جديدة	هـ23
معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)	فقرة جديدة	و23
معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)	فقرة جديدة	ز23
معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)	فقرة جديدة	ح23
معييار المحاسبة للقطاع العام 44 (2023)	فقرة جديدة	د32
معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)	فقرة جديدة	هـ32

الفهرس

الموضوع	الفقرة
تقديم	
الهدف	1
النطاق	5-2
تعريفات	10-6
إعداد القوائم المالية المنفصلة	18-11
الإفصاح	23-19
أحكام انتقالية	31-24
تاريخ السريان	33-32
سحب واستبدال معيار المحاسبة للقطاع العام 6 (ديسمبر 2006)	34
الدراسة المرفقة بالمعيار	

تقديم

ورد معيار المحاسبة للقطاع العام 34 "القوائم المالية المنفصلة" في الفقرات 1-34. وتتساوى جميع الفقرات في قوة النفاذ. ويجب أن يُقرأ معيار المحاسبة للقطاع العام 34 في سياق هدفه، وتقديم دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام، وإطار مفاهيم التقارير المالية ذات الغرض العام لجهات القطاع العام. ويوفر معيار المحاسبة للقطاع العام 3 "السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء" أساساً لاختيار وتطبيق السياسات المحاسبية في حال عدم وجود إرشادات صريحة.

روعي عند إعداد معيار المحاسبة للقطاع العام 34 أن يكون متوافقاً مع معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 34 (طبعة 2022) والتعديلات التي أُدخِلت على معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 34 بموجب معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 44، *الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة* المنشور من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في مايو 2022 ومعيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 46، *القياس المنشور* من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في مايو 2023، وأبقي على تسلسل وأرقام فقرات المعيار كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام وذلك لسهولة المقارنة والتحديث مستقبلاً، وقد تم إيضاح الاختلافات عن معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام في الدراسة المرفقة بالمعيار.

تنطبق معايير المحاسبة للقطاع العام على البنود ذات الأهمية النسبية.

الهدف

1. هدف هذا المعيار هو تحديد متطلبات المحاسبة والإفصاح عن الاستثمارات في الجهات المسيطر عليها، والمشاريع المشتركة، والجهات الزميلة، عندما تقوم الجهة بإعداد قوائم مالية منفصلة.

النطاق

2. يجب على الجهة التي تعد وتعرض القوائم المالية بموجب أساس الاستحقاق المحاسبي أن تطبق هذا المعيار في المحاسبة عن الاستثمارات في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة وذلك عندما تختار الجهة، أو تكون مُطالبة بموجب أنظمة، أن تعرض قوائم مالية منفصلة.

3. لا يحدد هذا المعيار أي الجهات يجب أن تُعد قوائم مالية منفصلة. وهو ينطبق عندما تُعدُّ الجهة قوائم مالية منفصلة تلتزم بمعايير المحاسبة للقطاع العام.

4. [حذفت].

5. [حذفت].

تعريفات

6. تُستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:

القوائم المالية الموحدة هي القوائم المالية لجهة اقتصادية تعرض فيها الأصول، والالتزامات، وصافي الأصول/حقوق الملكية، والإيرادات، والمصروفات، والتدفقات النقدية للجهة المسيطرة والجهات المسيطر عليها على أنها جهة اقتصادية واحدة.

القوائم المالية المنفصلة هي القوائم المالية المعروضة من قبل الجهة، والتي يمكن للجهة أن تختار فيها، وفقاً لمتطلبات هذا المعيار، أن تحاسب عن استثماراتها في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة إما بالتكلفة، أو وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، **الأدوات المالية** أو باستخدام طريقة حقوق الملكية حسبما هو مبين في معيار المحاسبة للقطاع العام 36، **الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة**.

وفي هذا المعيار، تُستخدم المصطلحات المعروفة في معايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى بالمعنى نفسه الذي وردت به في تلك المعايير، كما عُرضت هذه المصطلحات في قائمة المصطلحات المعرفة الواردة في نهاية دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام، وعُرِّفت المصطلحات التالية في معيار المحاسبة للقطاع العام 35، **القوائم المالية الموحدة**، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36، **الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة**، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37، **الترتيبات المشتركة**: الجهة الزميلة، السيطرة، الجهة المسيطر عليها، الجهة المسيطرة، الجهة الاقتصادية، طريقة حقوق الملكية، الجهة الاستثمارية، السيطرة المشتركة، العملية المشتركة، المشروع المشترك، المشارك في مشروع مشترك، التأثير المهم.

7. القوائم المالية المنفصلة هي تلك القوائم التي تُعرض بالإضافة إلى القوائم المالية الموحدة أو بالإضافة إلى القوائم المالية للجهة المستثمرة التي ليس لديها جهات مسيطر عليها، ولكن لديها استثمارات في جهات زميلة أو مشاريع مشتركة يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام

- 36 المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، بخلاف الظروف المحددة في الفقرتين 9-10.
8. لا تُعد القوائم المالية للجهة التي ليس لديها جهة مسيطر عليها أو جهة زميلة أو حصة مشارك في مشروع مشترك قوائم مالية منفصلة.
9. يمكن للجهة التي تُعفى من التوحيد وفقاً للفقرة 5 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، أو من تطبيق طريقة حقوق الملكية وفقاً للفقرة 23 من معيار المحاسبة للقطاع العام 36، أن تعرض قوائم مالية منفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة.
10. تعرض الجهة للاستثمارية القوائم المالية المنفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، عندما تكون مطالبة طوال الفترة الحالية وجميع الفترات المقارنة المعروضة بأن تقيس استثماراتها في جميع جهاتها المسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35.

إعداد القوائم المالية المنفصلة

11. يجب أن تُعد القوائم المالية المنفصلة وفقاً لجميع معايير المحاسبة للقطاع العام التي تنطبق على الجهة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 12.
12. عندما تُعدُّ الجهة قوائم مالية منفصلة، يجب عليها أن تحاسب عن الاستثمارات المماثلة في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة إما:
أ. بالتكلفة؛ أو
ب. وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ أو
ج. باستخدام طريقة حقوق الملكية حسبما هي مُبينة في معيار المحاسبة للقطاع العام 36.
- ويجب على المنشأة تطبيق المحاسبة نفسها عن كل صنف من الاستثمارات. وفيما يخص الاستثمارات التي تتم المحاسبة عنها بالتكلفة أو باستخدام طريقة حقوق الملكية، فيجب المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 44، *الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة* عندما تُصنف على أنها مُحتفظ بها للبيع أو للتوزيع (أو عندما تُضمن في مجموعة استبعاد مُصنفة على أنها مُحتفظ بها للبيع أو للتوزيع). وفي مثل هذه الظروف، لا يتم تغيير قياس الاستثمارات المحاسب عنها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41.
13. عندما تختار الجهة، وفقاً للفقرة 24 من معيار المحاسبة للقطاع العام 36، أن تقيس استثماراتها في جهات زميلة أو مشاريع المشتركة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، فإنه يجب عليها - أيضاً - أن تحاسب عن تلك الاستثمارات بالطريقة نفسها في قوائمها المالية المنفصلة.
14. إذا كانت الجهة المسيطرة مُطالبة، وفقاً للفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، بأن تقيس استثمارها في جهة مسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، فإنه يجب عليها - أيضاً - أن تحاسب عن ذلك الاستثمار بالطريقة نفسها في قوائمها المالية المنفصلة. ويجب على الجهة المسيطرة - التي ليست نفسها جهة استثمارية - أن تقيس استثماراتها في جهة استثمارية مسيطر عليها وفقاً للفقرة

12 في قوائمها المالية المنفصلة.

15. عندما تتوقف الجهة المسيطرة عن أن تكون جهة استثمارية، أو تصبح جهة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تُحاسب عن التغيير من التاريخ الذي حدث فيه التغيير في الوضع، على النحو التالي:
- أ. عندما تتوقف الجهة عن أن تكون جهة استثمارية، فإنه يجب على الجهة المحاسبة عن الاستثمار في الجهة المسيطر عليها وفقاً للفقرة 12. ويجب أن يكون تاريخ التغيير في الوضع هو التاريخ المفترض للاستحواذ. ويجب أن تمثل القيمة العادلة للجهة المسيطر عليها في التاريخ المفترض للاستحواذ العوض المفترض المحول عند المحاسبة عن الاستثمار وفقاً للفقرة 12.
- ب. عندما تصبح الجهة جهة استثمارية، يجب عليها أن تُحاسب عن الاستثمار في الجهة المسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41. ويجب أن يُثبت الفرق بين القيمة الدفترية السابقة للجهة المسيطر عليها وقيمتها العادلة في تاريخ تغيير وضع الجهة المستثمرة على أنه مكسب أو خسارة في الفائض أو العجز. ويجب أن يُعالج المبلغ التراكمي لأي مكسب أو خسارة والمثبت سابقاً - بشكل مباشر في صافي الأصول/حقوق الملكية فيما يتعلق بتلك الجهات المسيطر عليها، كما لو أن الجهة الاستثمارية قد استبعدت هذه الجهات المسيطر عليها في تاريخ تغيير الوضع.
16. تُثبت توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة من جهة مسيطر عليها، أو مشروع مشترك، أو جهة زميلة في القوائم المالية المنفصلة للجهة عند نشوء حق الجهة في استلام توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة. وتُثبت توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة في الفائض أو العجز إلا إذا اختارت الجهة استخدام طريقة حقوق الملكية، ففي هذه الحالة تُثبت توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة كتخفيض من القيمة الدفترية للاستثمار.
17. عندما تعيد الجهة المسيطرة تنظيم هيكل جهتها الاقتصادية من خلال إنشاء جهة جديدة على أنها الجهة المسيطرة عليها بطريقة تستوفي الضوابط التالية:
- أ. تكتسب الجهة المسيطرة الجديدة السيطرة على الجهة المسيطرة الأصلية إما (1) عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية في مقابل أدوات حقوق الملكية القائمة للجهة المسيطرة الأصلية أو (2) من خلال آلية أخرى تؤدي إلى تملك الجهة المسيطرة الجديدة حصة ملكية مسيطرة في الجهة المسيطرة الأصلية؛ و
- ب. تكون أصول والتزامات الجهة الاقتصادية الجديدة والجهة الاقتصادية الأصلية هي ذاتها - مباشرة - قبل إعادة التنظيم وبعدها؛ و
- ج. تملك الجهة المسيطرة الأصلية قبل إعادة التنظيم لهم نفس الحصة المطلقة والنسبية في صافي أصول الجهة الاقتصادية الأصلية والجهة الاقتصادية الجديدة - مباشرة - قبل إعادة التنظيم وبعدها؛
- وتحاسب الجهة المسيطرة الجديدة، في قوائمها المالية المنفصلة، عن استثمارها في الجهة المسيطرة الأصلية وفقاً للفقرة 12(أ)، فإنه يجب على الجهة المسيطرة الجديدة أن تقيس التكلفة بالقيمة الدفترية لنصيبها من بنود صافي الأصول / حقوق الملكية الظاهرة في القوائم المالية المنفصلة للجهة المسيطرة الأصلية في تاريخ إعادة التنظيم.
18. بالمثل، قد تنشئ الجهة التي لم تكن جهة مسيطرة جهة جديدة على أنها الجهة المسيطرة عليها بطريقة تستوفي الضوابط الواردة في الفقرة 17. وتطبق المتطلبات الواردة في الفقرة 17 - بنفس القدر - على مثل إعادة التنظيم هذه. وفي مثل هذه الحالات، فإن الإشارات إلى

"الجهة المسيطرة الأصلية" و"الجهة الاقتصادية الأصلية" هي إشارات إلى "الجهة الأصلية".

الإفصاح

19. يجب على الجهة أن تطبق جميع معايير المحاسبة للقطاع العام التي تنطبق عليها عند تقديم الإفصاحات في قوائمها المالية المنفصلة، بما في ذلك المتطلبات الواردة في الفقرات 20-23.

20. عندما تختار الجهة المسيطرة، وفقاً للفقرة 5 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، ألا تُعدّ القوائم المالية الموحدة وتعد بدلاً من ذلك القوائم المالية المنفصلة، فإنه يجب عليها أن تفصح في تلك القوائم المالية المنفصلة عما يلي:

أ. حقيقة أن القوائم المالية هي قوائم مالية منفصلة؛ وأنه قد تم استخدام الإعفاء من التوحيد؛ واسم الجهة التي تم إعداد قوائمها المالية الموحدة المتوافقة مع معايير المحاسبة للقطاع العام لغرض الاستخدام العام؛ والعنوان الذي يمكن منه الحصول على تلك القوائم المالية الموحدة.

ب. قائمة الاستثمارات المهمة في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة، بما في ذلك:

(1) أسماء تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة.
(2) الدولة التي تعمل فيها تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة (إذا كانت مختلفة عن الجهة المسيطرة).
(3) نسبة حصص الملكية المحتفظ بها من قبل الجهة في تلك الجهات ووصف للكيفية التي تم بها تحديد حصص الملكية تلك.

ج. وصف للطريقة المستخدمة في المحاسبة عن الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة المذكورة في البند (ب).

21. عندما تُعدّ الجهة الاستثمارية التي هي جهة مسيطرة (بخلاف الجهة المسيطرة المشمولة في الفقرة 20)، قوائم مالية منفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، وفقاً للفقرة 10، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة. ويجب على الجهة الاستثمارية أيضاً أن تعرض الإفصاحات المتعلقة بالجهات الاستثمارية التي يتطلبها معيار المحاسبة للقطاع العام 38، *الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى*.

22. إذا كانت الجهة المسيطرة، التي ليست نفسها جهة استثمارية، مُطالبة بأن تُطبق متطلبات الفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، فإنه يجب عليها أن تفصح عن السياسة المحاسبية التي اختارتها لقياس استثمارها في الجهة الاستثمارية في قوائمها المالية المنفصلة، وأن تعرض الإفصاحات المتعلقة بالجهات الاستثمارية التي يتطلبها معيار المحاسبة للقطاع العام 38.

23. عندما تُعدّ الجهة المسيطرة (بخلاف الجهة المسيطرة المشمولة في الفقرتين 20-21) أو الجهة المستثمرة التي لها سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على جهة مستثمر فيها، قوائم مالية منفصلة، فإنه يجب على الجهة المسيطرة أو الجهة المستثمرة أن تحدد القوائم المالية المعدّة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37 التي تتعلق بها. ويجب على الجهة المسيطرة أو الجهة المستثمرة أيضاً أن تفصح في قوائمها المالية المنفصلة عن:

أ. حقيقة أن القوائم هي قوائم مالية منفصلة وأسباب إعداد هذه القوائم إذا لم تكن مطلوبة بموجب تشريع أو سلطة أخرى.

ب. قائمة بالجهات المسيطر عليها المهمة والمشاريع المشتركة المهمة والجهات الزميلة المهمة، تتضمن:

- (1) أسماء تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة.
- (2) الدولة التي تعمل فيها تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة (إذا كانت مختلفة عن الدولة التي تعمل فيها الجهة المسيطرة).
- (3) نسبة حصص الملكية المحتفظ بها من قبل الجهة في تلك الجهات ووصف للكيفية التي تم بها تحديد حصص الملكية تلك.

ج. وصف للطريقة المستخدمة في المحاسبة عن الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة المذكورة في البند (ب).

قياس القيمة العادلة

23أ. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تساعد مستخدمي قوائمها المالية على تقويم كل مما يلي:

أ. فيما يخص الاستثمارات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة على أساس متكرر أو غير متكرر في قائمة المركز المالي بعد الإثبات الأولي: أساليب القياس والمُدخلات المستخدمة لإعداد تلك القياسات؛ و

ب. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة التي تستخدم مُدخلات مهمة لا يمكن رصدها (المستوى 3): أثر القياسات على الفائض أو العجز أو صافي الأصول/حقوق الملكية للفترة.

23ب. لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 23أ، يجب على الجهة أن تأخذ جميع ما يلي في الاعتبار:

أ. مستوى التفصيل اللازم للوفاء بمتطلبات الإفصاح؛ و

ب. مقدار التركيز الذي يجب إيلاؤه لكل من المتطلبات المختلفة؛ و

ج. مقدار التجميع أو التفصيل الذي يجب القيام به؛ و

د. ما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى معلومات إضافية لتقويم المعلومات الكمية المُفصح عنها.

وإذا كانت الإفصاحات المُقدمة وفقاً لهذا المعيار ومعايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى غير كافية لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 23أ، فيجب على الجهة الإفصاح عما يلزم من معلومات إضافية لتحقيق تلك الأهداف.

23ج. لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 23أ، يجب على الجهة أن تفصح، كحد أدنى، عن

المعلومات الآتية لكل فئة من فئات الاستثمارات (انظر الفقرة 23د للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتحديد الفئات المناسبة للاستثمارات) المقاسة بالقيمة العادلة (بما في ذلك القياسات المستندة إلى القيمة العادلة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 46، *القياس*) في قائمة المركز المالي بعد الإثبات الأولي:

أ. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة: قياس القيمة العادلة في نهاية فترة القوائم المالية. وفيما يخص قياسات القيمة العادلة غير المتكررة: أسباب القياس. قياسات القيمة العادلة المتكررة للاستثمارات هي تلك التي يتطلبها، أو يسمح بها، هذا المعيار في قائمة المركز المالي في نهاية كل فترة قوائم مالية. وقياسات

- القيمة العادلة غير المتكررة للاستثمارات هي تلك التي يتطلبها، أو يسمح بها، هذا المعيار في قائمة المركز المالي في ظروف معينة؛ و
- ب. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة: المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي تُصنف ضمنه قياسات القيمة العادلة في مجملها (المستوى 1 أو 2 أو 3)؛ و
- ج. فيما يخص الاستثمارات المُحتفظ بها في نهاية فترة القوائم المالية والتي يتم قياسها بالقيمة العادلة على أساس متكرر: مبالغ أي قياسات يتم نقلها بين المستوى 1 والمستوى 2 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، وأسباب ذلك النقل وسياسة الجهة لتحديد الوقت الذي يُفترض أنه قد حدث فيه النقل بين المستويين (نظر الفقرة 23هـ). ويجب أن يُفصح عن القياسات التي يتم نقلها إلى كل مستوى ويجب أن يتم مناقشتها بشكل منفصل عن القياسات التي يتم نقلها من كل مستوى؛ و
- د. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها: وصف لأسلوب (أساليب) القياس والمُدخلات المُستخدمة في قياس القيمة العادلة. وإذا كان هناك تغيير قد حدث في أسلوب القياس (على سبيل المثال، التغيير من منهج السوق إلى منهج الدخل أو استخدام أسلوب قياس إضافي)، فيجب على الجهة أن تفصح عن ذلك التغيير وعن سبب/أسباب إجرائه. وفيما يخص قياسات القيمة العادلة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: يجب على الجهة أن تقدم معلومات كمية عن المُدخلات المُهمة التي لا يُمكن رصدها المُستخدمة في قياس القيمة العادلة. ولا يُتطلب من الجهة إنشاء معلومات كمية لكي تمثل لمتطلب الإفصاح هذا إذا لم تكن الجهة قد قامت بإعداد مُدخلات كمية لا يمكن رصدها عند قياس القيمة العادلة (على سبيل المثال، عندما تستخدم الجهة أسعاراً من معاملات سابقة أو معلومات تسعير من طرف ثالث دون تعديل). وبالرغم من ذلك، لا يمكن للجهة عند تقديم هذا الإفصاح أن تتجاهل المُدخلات الكمية التي لا يمكن رصدها والتي تُعد مهمة لقياس القيمة العادلة وتكون متاحة بشكل معقول للجهة؛ و
- هـ. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مطابقة الأرصدة الافتتاحية مع الأرصدة الختامية، مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغييرات خلال الفترة التي يمكن عزوها لما يلي:
- (1) مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة والمُثبتة ضمن الفائض أو العجز، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن الفائض أو العجز المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر؛ و
 - (2) مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة والمُثبتة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر؛ و
 - (3) المشتريات والمبيعات والإصدارات والتسويات (ويفصح بشكل منفصل عن كل نوع من أنواع تلك التغييرات)؛ و

- (4) فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مبالغ أي قياسات يتم نقلها إلى أو من المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، وأسباب ذلك النقل وسياسة الجهة لتحديد الوقت الذي يُفترض أنه قد حدث فيه النقل (انظر الفقرة 23هـ). ويجب أن يُفصح عن القياسات التي يتم نقلها إلى المستوى 3 ويجب أن يتم مناقشتها بشكل منفصل عن القياسات التي يتم نقلها من المستوى 3؛ و
- و. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مبلغ مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة الواردة في البند (هـ) (1) المُضمنة في الفائض أو العجز والذي يمكن عزوه إلى التغيير في المكاسب أو الخسائر غير المحققة المتعلقة بتلك الاستثمارات المُحتفظ بها في نهاية فترة القوائم المالية، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن الفائض أو العجز المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر غير المحققة؛ و
- ز. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: وصف لآليات التقييم المُستخدمة من قبل الجهة (بما في ذلك، على سبيل المثال، كيف تقرر الجهة سياساتها وإجراءاتها للتقييم وكيف تحلل التغييرات في قياسات القيمة العادلة من فترة إلى أخرى)؛ و
- ح. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة:
- (1) فيما يخص جميع تلك القياسات: وصف سردي لحساسية قياس القيمة العادلة للتغيرات في المُدخلات التي لا يمكن رصدها إذا كان حدوث تغيير في تلك المُدخلات إلى مبلغ مختلف قد ينتج عنه قياس للقيمة العادلة أعلى أو أقل بشكل مهم. وإذا كانت هناك علاقات متبادلة بين تلك المُدخلات والمُدخلات الأخرى التي لا يمكن رصدها المُستخدمة في قياس القيمة العادلة، فيجب على الجهة أن تقدم أيضاً وصفاً لتلك العلاقات المتبادلة وكيف يمكن لتلك العلاقات أن تضخم أو تخفف من أثر التغييرات في المُدخلات التي لا يمكن رصدها على قياس القيمة العادلة. ولتحقيق الامتثال لمتطلب الإفصاح ذلك، يجب أن يتضمن الوصف السردي للحساسية للتغيرات في المُدخلات التي لا يمكن رصدها، كحد أدنى، المُدخلات التي لا يمكن رصدها التي يتم الإفصاح عنها عند الامتثال للبند (د)؛ و
- (2) فيما يخص الأصول المالية والالتزامات المالية: إذا كان تغيير واحد أو أكثر من المُدخلات التي لا يمكن رصدها لتعكس افتراضات بديلة ممكنة بدرجة معقولة من شأنه أن يغير القيمة العادلة بشكل مهم، فيجب على الجهة أن تنص على تلك الحقيقة وأن تفصح عن أثر تلك التغييرات. ويجب على الجهة أن تفصح عن الكيفية التي تم بها احتساب أثر تغيير ليعكس افتراضاً بديلاً ممكنًا بدرجة معقولة. ولذلك الغرض، يجب الحكم على أهمية التغيير بالنظر إلى الفائض أو العجز ومجموع الأصول أو مجموع الالتزامات، أو بالنظر إلى مجموع صافي

الأصول/حقوق الملكية عندما يتم إثبات التغيرات في القيمة العادلة ضمن صافي
الأصول/حقوق الملكية.

23د. يجب على الجهة أن تحدد التفصيل المناسب لفئات الاستثمارات على أساس ما يلي:

أ. طبيعة وخصائص ومخاطر الاستثمارات؛ و

ب. المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة المُصنّف ضمنه قياس القيمة العادلة،
أو ما إذا كانت القيمة العادلة يمكن رصدها أو لا يمكن رصدها.

قد يلزم أن يكون التفصيل أكبر لقياسات القيمة العادلة المُصنفة ضمن المستوى 3 في
التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، أو لقياسات القيمة العادلة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا
يمكن رصدها، لأن تلك القياسات لها درجة أكبر من عدم التأكد وعدم الموضوعية. ويتطلب
تحديد التفصيل المناسب لفئات الاستثمارات، التي ينبغي أن تُقدم لها إفصاحات بشأن
قياسات القيمة العادلة، ممارسة الحكم. وغالباً ما ستتطلب الاستثمارات تفصيلاً أكثر من
البنود المستقلة المعروضة في قائمة المركز المالي. وبالرغم من ذلك، يجب على الجهة أن
تقدم معلومات كافية تسمح بالمطابقة مع البنود المستقلة المعروضة في قائمة المركز
المالي. وإذا حدد معيار محاسبة آخر للقطاع العام التفصيل للاستثمار، فيجوز للجهة أن تستخدم
ذلك التفصيل عند تقديم الإفصاحات المطلوبة الواردة في هذا المعيار إذا كان ذلك التفصيل
يستوفي المتطلبات الواردة في هذه الفقرة.

23هـ. يجب على الجهة أن توضح عن سياستها لتحديد الوقت الذي يُفترض أنه قد حدث فيه النقل

بين المستويات في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة وفقاً للفقرة 23ج(و) و(هـ) و(4)، وأن تتبع
تلك السياسة بشكل متسق. ويجب أن تكون السياسة بشأن توقيت إثبات عمليات النقل واحدة
للنقل إلى المستويات والنقل منها، ومن أمثلة سياسات تحديد توقيت النقل ما يلي:

أ. تاريخ الحدث أو التغير في الظروف الذي تسبب في النقل؛ و

ب. بداية فترة القوائم المالية؛ و

ج. نهاية فترة القوائم المالية.

23و. إذا اتخذت الجهة قراراً يتعلق بالسياسات المحاسبية لاستخدام الاستثناء الوارد في فقرة

إرشادات التطبيق 143س من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، فيجب عليها أن توضح عن
تلك الحقيقة.

23ز. فيما يخص كل فئة من فئات الاستثمارات غير المقاسة بالقيمة العادلة في قائمة المركز

المالي ولكن مُفصّل لها عن القيمة العادلة، يجب على الجهة أن توضح عن المعلومات
المطلوبة بموجب الفقرة 23ج(ب) و(د) و(ج). وبالرغم من ذلك، فإن الجهة غير مُطالبّة بأن
تقدم الإفصاحات الكمية عن المُدخلات المهمة التي لا يمكن رصدها المُستخدمة في
قياسات القيمة العادلة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، أو
فيما يخص قياسات القيمة العادلة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها، والمطلوبة
بموجب الفقرة 23ج(د). وفيما يخص تلك الاستثمارات، لا يلزم الجهة أن تقدم الإفصاحات
الأخرى المطلوبة بموجب هذا المعيار.

23. يجب على الجهة أن تعرض الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب هذا المعيار في شكل جدول ما لم يكن هناك تنسيق آخر أكثر مناسبة.

أحكام انتقالية

24. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة الاستثمارية التي قاست - سابقاً - استثمارها في جهة مسيطر عليها بالتكلفة أن تقيس ذلك الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز كما لو أن متطلبات هذا المعيار كانت سارية دائماً. ويجب على الجهة الاستثمارية أن تُعدّل - بأثر رجعي - الفترة السنوية السابقة مباشرة لتاريخ التطبيق الأولي ويجب أن تُعدّل الفائض/العجز المتراكم في بداية الفترة السابقة مباشرة لأي فرق بين:
أ. القيمة الدفترية السابقة للاستثمار؛ و
ب. القيمة العادلة لاستثمار الجهة المستثمرة في الجهة المسيطر عليها.

25. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة الاستثمارية التي قاست - سابقاً - استثمارها في جهة مسيطر عليها بالقيمة العادلة - مباشرة - في صافي الأصول/حقوق الملكية أن تستمر في قياس هذا الاستثمار بالقيمة العادلة. ويجب أن يُحوّل المبلغ التراكمي لأي تعديل للقيمة العادلة مثبت - سابقاً - في صافي الأصول/حقوق الملكية، إلى الفائض/العجز المتراكم في بداية الفترة السنوية السابقة - مباشرة - لتاريخ التطبيق الأولي.

26. في تاريخ التطبيق الأولي، لا يجوز للجهة الاستثمارية أن تُجري تعديلات على المحاسبة السابقة عن حصة في جهة مسيطر عليها والتي اختارت - سابقاً - أن تقيسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيير المحاسبة للقطاع العام 41، حسبما هو مسموح به في الفقرة 12.

27. يجب أن تستخدم الجهة الاستثمارية مبالغ القيمة العادلة التي تم التقرير عنها سابقاً إلى المستثمرين أو الإدارة.

28. إذا كان قياس الاستثمار في الجهة المسيطر عليها وفقاً للفقرات 24-27 غير عملي (حسبما عرّف في معيار المحاسبة للقطاع العام 3، السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء)، فإنه يجب على الجهة الاستثمارية أن تطبق متطلبات هذا المعيار في بداية أ بكر فترة يكون من الممكن فيها - عملياً - تطبيق الفقرات 24-27، والتي يمكن أن تكون الفترة الحالية. ويجب على الجهة المستثمرة أن تُعدّل - بأثر رجعي - الفترة السنوية السابقة - مباشرة - لتاريخ التطبيق الأولي، ما لم تكن بداية أ بكر فترة يكون من الممكن لها - عملياً - تطبيق هذه الفقرة هي الفترة الحالية. وعندما يكون التاريخ، الذي يكون فيه ممكناً - عملياً - للجهة الاستثمارية أن تقيس القيمة العادلة للجهة المسيطر عليها، أ بكر من بداية الفترة السابقة - مباشرة - فإنه يجب على الجهة المستثمرة أن تُعدّل صافي الأصول/حقوق الملكية في بداية الفترة السابقة - مباشرة - لأي فرق بين:
أ. القيمة الدفترية السابقة للاستثمار؛ و
ب. القيمة العادلة لاستثمار الجهة المستثمرة في الجهة المسيطر عليها.

29. عندما تكون أ بكر فترة يكون من الممكن لها - عملياً - تطبيق هذه الفقرة هي الفترة الحالية، فإنه يجب أن يُنبت التعديل على صافي الأصول/حقوق الملكية في بداية الفترة الحالية. عندما تستبعد الجهة الاستثمارية، أو تفقد السيطرة على استثمار في جهة مسيطر عليها قبل تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار، فإن الجهة الاستثمارية غير مطالبة بأن تُجري أي تعديلات

30. على المحاسبة السابقة عن ذلك الاستثمار. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة المسيطرة التي ليست نفسها جهة استثمارية ولكنها مطالبة، وفقاً للفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، بأن تقيس استثمارها في جهة استثمارية مسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ يجب عليها أن تستخدم الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرات 24-29 في المحاسبة عن استثمارها في الجهة الاستثمارية المسيطر عليها في قوائمها المالية المنفصلة.
31. يعرض معيار المحاسبة للقطاع العام 37، *الترتيبات المشتركة* الأحكام الانتقالية للتغيرات في المحاسبة، في القوائم المالية المنفصلة للجهة، عن حصتها في عملية مشتركة.

تاريخ السريان

32. يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2022 أو بعد ذلك التاريخ. ويشجع على التطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة هذا المعيار على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2022، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 35 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 36 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 37 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 38 في الوقت نفسه.
- 32أ. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].
- 32ب. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].
- 32ج. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].
- 32د. عدل معيار المحاسبة للقطاع العام 44 الصادر في 2023 الفقرة 12. يجب على الجهة أن تطبق هذا التعديل على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة التعديل على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 44 في الوقت نفسه.
- 32هـ. أضاف معيار المحاسبة للقطاع العام 46 الصادر في 2024 الفقرات 23أ-23ج. يجب على الجهة أن تطبق هذه التعديلات على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُشجع على التطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة هذه التعديلات على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 46 في الوقت نفسه.
33. عندما تُطبق الجهة معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق، حسبما هي مُعرّفة في معيار المحاسبة للقطاع العام 33، *تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق لأول مرة*، لأغراض التقرير المالي بعد تاريخ سريان هذا المعيار، فإن هذا المعيار ينطبق على القوائم المالية السنوية للجهة التي تغطي فترات تبدأ في تاريخ تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام أو بعد ذلك التاريخ.
- سحب واستبدال معيار المحاسبة للقطاع العام 6 (ديسمبر 2006)
34. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].

الدراسة المرفقة معايير المحاسبة للقطاع العام 34 "القوائم المالية المنفصلة"

الموضوع
1. تقديم
2. تحليل نتائج الاستبيان والزيارات الميدانية فيما يتعلق بموضوع المعيار وأهم الجهات المتأثرة
3. أوجه الاختلاف بين معيار المحاسبة للقطاع العام 34، <i>القوائم المالية المنفصلة</i> ومعيار المحاسبة الدولي المقابل له
4. مقارنة بين معيار المحاسبة للقطاع العام 34، <i>القوائم المالية المنفصلة</i> ومعيار المحاسبة الدولي للقطاع العام المقابل له

1. تقديم

تضمن نطاق عمل المرطتين الأولى والثانية من مشروع تحول الجهات الحكومية إلى أساس الاستحقاق المحاسبي أن يُعَدَّ بيان بالمواضيع المحاسبية المقترح تغطيتها ومقارنتها بالمواضيع التي يغطيها دليل أهداف ومفاهيم ومعايير المحاسبة الحكومية، وتحديد أي مواضيع تتطلب إصدار معايير خاصة بها لم ترد في دليل أهداف ومفاهيم ومعايير المحاسبة الحكومية، وأن يُعَدَّ دليل أهداف ومفاهيم ومعايير المحاسبة الحكومية المعدل بحيث يشمل معايير محاسبية محدثة وفقاً لمبدأ الاستحقاق، ومنبثقة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ودليل إحصاءات مالية الحكومة، آخذة بعين الاعتبار المواضيع المحاسبية المذكورة وخصائص المملكة وشاملة لجميع أنشطة الجهات الحكومية في المملكة. وقد أعِدَّ البيان المذكور وعُرض على اللجنة الفنية للمشروع وقررت الموافقة عليه، ومن ضمن المواضيع التي شملها البيان معيار القوائم المالية المنفصلة.

وبهدف اقتراح معيار القوائم المالية المنفصلة الملائم؛ أُجريت دراسة لمعيار القوائم المالية المنفصلة الوارد في دليل معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (طبعة 2022)، وقد روعي عند إعداد المعيار المحاسبي للقوائم المالية المنفصلة أن يكون متوافقاً مع معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 34 (طبعة 2022) والتعديلات التي أُدخِلت على معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 34 بموجب معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 44، *الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة* المنشور من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في مايو 2022 ومعيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 46، *القياس* المنشور من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في مايو 2023، مع الإبقاء على تسلسل وأرقام فقرات المعيار كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام وذلك لسهولة المقارنة والتحديث مستقبلاً، وكذلك إيضاح الاختلافات عن معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام في القسمين (3) و(4) من هذه الدراسة.

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
الدراسة المرفقة بمعايير المحاسبة للقطاع العام 34 "القوائم المالية المنفصلة"
إصدار 2024م

2. تحليل نتائج الاستبيان والزيارات الميدانية فيما يتعلق بموضوع المعيار وأهم الجهات المتأثرة

وفق الإجراءات المعتمدة للمشروع، وضمن مرحلة دراسة الوضع الحالي للجهات الحكومية، أعدَّ استبيان إلكتروني ووُزِعَ على عدد 189 جهة، (استُلمت إجابات 154 جهة)، كما رُتِّبَتْ زيارات ميدانية إلى عدد 14 جهة، تمثل صورة شاملة عن الجهات الحكومية المشمولة بميزانية الدولة بمختلف قطاعاتها. ولوحظ من تحليل نتائج الاستبيان أن 16% من الجهات لديها نسبة ملكية في جهات أو شركات تابعة، وفيما يلي إجابات الجهات الـ 14 المشمولة بالزيارات الميدانية فيما يخص موضوع المعيار:

السؤال	وزارة المالية	وزارة التعليم	وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	وزارة الحرس الوطني	وزارة الصحة	وزارة الإسكان	وزارة الخارجية	وزارة الداخلية	وزارة الشؤون البلدية والقروية	وزارة النقل	جامعة الملك سعود	أمانة منطقة الرياض	الهيئة الملكية للجبيل وينبع	مستشفى الملك فيصل التخصصي	جميع الجهات
هل لدى الجهة نسبة ملكية في جهات أو شركات تابعة؟	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا

ويُعد موضوع المعيار من المعايير المهمة الواجب تغطيتها ضمن دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام.

وفيما يلي أمثلة على أهم الجهات التي ستأثر بهذا المعيار، وذلك بناءً على تحليل نتائج الاستبيان الإلكتروني:

م	القطاع	الجهة	م	القطاع	الجهة
1	التجهيزات الأساسية والنقل	وزارة النقل	7	قطاع التعليم	المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
2	القطاع العسكري	وزارة الحرس الوطني	8	قطاع الصحة والتنمية الاجتماعية	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
3	قطاع الأمن والمناطق الإدارية	وزارة الداخلية	9	قطاع الصحة والتنمية الاجتماعية	مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
4	قطاع البلديات	أمانة منطقة الرياض	10	قطاع الصحة والتنمية الاجتماعية	وزارة الصحة
5	قطاع التعليم	وزارة التعليم - قطاع التعليم العالي	11	قطاع الموارد الاقتصادية	وزارة البيئة والمياه والزراعة
6	قطاع التعليم	جامعة الملك سعود	12	قطاع الموارد الاقتصادية	المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة

3. أوجه الاختلاف بين معيار المحاسبة للقطاع العام 34 "القوائم المالية المنفصلة" ومعيار المحاسبة الدولي المقابل له

تضمن القسم (4) من هذه الدراسة مقارنة بين المعيار ومعيار المحاسبة الدولية للقطاع العام 34 "القوائم المالية المنفصلة"، وقد روعي أن يكون معيار المحاسبة للقطاع العام متوافقاً مع نظيره الدولي، واستبدلت مسميات معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بمسميات معايير المحاسبة للقطاع العام المقابلة لها، وهناك تعديلات أخرى شملت ما يلي:

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	التعديلات وأسبابها
31. An entity shall apply this Standard for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2017. Earlier application is encouraged. If an entity applies this Standard for a period beginning before January 1, 2017, it shall disclose that fact and apply IPSAS 35, IPSAS 36, IPSAS 37, and IPSAS 38 at the same time.	31. يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2022 أو بعد ذلك التاريخ. ويشجع على التطبيق الأبعد، إذا طبقت الجهة هذا المعيار على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2022، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 35 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 36 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 37 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 38 في الوقت نفسه.	عُدل تاريخ سريان المعيار ليكون 31 ديسمبر 2022 كونه التاريخ المعتمد لتطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة.
32A.Paragraphs 4 and 5 were deleted by The Applicability of IPSASs, issued in April 2016. An entity shall apply those amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2018. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendments for a period beginning before January 1, 2018, it shall disclose that fact.	32أ. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].	حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتواريخ مختلفة، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.
32B. Paragraphs 6, 12, 13, 14, 15, 22, 26 and 30 were amended by IPSAS 41, issued in August 2018. An entity shall apply these amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2023. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendments for a period beginning before January 1, 2023 it	32ب. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].	حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتواريخ مختلفة، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	التعديلات وأسبابها
shall disclose that fact and apply IPSAS 41 at the same time.		إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.
32C. Paragraphs 14, 22 and 30 were amended by <i>Improvements to IPSAS, 2018</i> , issued in October 2018. An entity shall apply these amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2019. Earlier application is permitted. If an entity applies these amendments for a period beginning before January 1, 2019, it shall disclose that fact.	32ج. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].	حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتاريخ مختلف، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.
32D. Paragraph 12 was amended by IPSAS 44 issued in May 2022. An entity shall apply this amendment for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2025. Earlier application is permitted. If an entity applies the amendments for a period beginning before January 1, 2025, it shall disclose that fact and apply IPSAS 44 at the same time.	32د. عدل معيار المحاسبة للقطاع العام 44 الصادر في 2023 الفقرة 12. يجب على الجهة أن تطبق هذا التعديل على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة التعديل على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 44 في الوقت نفسه.	عُدل تاريخ إصدار معيار المحاسبة للقطاع العام 44 بحيث يوافق تاريخ إصداره في المملكة. عُدل تاريخ سريان التعديلات ليكون 31 ديسمبر 2024 بحيث يوافق تاريخ بداية السنة المالية لجهات القطاع العام في المملكة.
32E. Paragraphs 23A–23H were added by IPSAS 46, <i>Measurement</i> , issued in May 2023. An entity shall apply these amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2025. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendment for a period beginning before January 1, 2025, it shall disclose that fact and apply IPSAS 46 at the same time.	32هـ. أضاف معيار المحاسبة للقطاع العام 46 الصادر في 2024 الفقرات 23أ-23ج. يجب على الجهة أن تطبق هذه التعديلات على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُشجع على التطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة هذه التعديلات على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن	عُدل تاريخ إصدار معيار المحاسبة للقطاع العام 46 بحيث يوافق تاريخ إصداره في المملكة. عُدل تاريخ سريان التعديلات ليكون 31 ديسمبر 2024 بحيث يوافق تاريخ بداية السنة المالية لجهات القطاع العام في المملكة.

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	التعديلات وأسبابها
<p>34.This Standard is issued concurrently with IPSAS 35 Together, the two Standards supersede IPSAS 6, Consolidated and Separate Financial Statements (December 2006) IPSAS 6 remains applicable until IPSAS 34 and IPSAS 35 are applied or become effective, whichever is earlier.</p>	<p>تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 46 في الوقت نفسه.</p> <p>34. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].</p>	<p>حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتاريخ مختلفة، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.</p>

4. مقارنة بين معيار المحاسبة للقطاع العام 34 "القوائم المالية المنفصلة" ومعيار المحاسبة الدولي للقطاع العام المقابل له

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
Objective	الهدف		
1. The objective of this Standard is to prescribe the accounting and disclosure requirements for investments in controlled entities, joint ventures and associates when an entity prepares separate financial statements.	1. هدف هذا المعيار هو تحديد متطلبات المحاسبة والإفصاح عن الاستثمارات في الجهات المسيطر عليها، والمشاريع المشتركة، والجهات الزميلة، عندما تقوم الجهة بإعداد قوائم مالية منفصلة.	لا	
Scope	النطاق		
2. An entity that prepares and presents financial statements under the accrual basis of accounting shall apply this Standard in accounting for investments in controlled entities, joint ventures and associates when it elects, or is required by regulations, to present separate financial statements.	2. يجب على الجهة التي تعد وتعرض القوائم المالية بموجب أساس الاستحقاق المحاسبي أن تطبق هذا المعيار في المحاسبة عن الاستثمارات في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة وذلك عندما تختار الجهة، أو تكون مُطلبة بموجب أنظمة، أن تعرض قوائم مالية منفصلة.	لا	
3. This Standard does not mandate which entities produce separate financial statements. It applies when an entity prepares separate financial statements that comply with International Public Sector Accounting Standards (IPSASs).	3. لا يحدد هذا المعيار أي الجهات يجب أن تُعد قوائم مالية منفصلة. وهو ينطبق عندما تُعدُّ الجهة قوائم مالية منفصلة تلتزم بمعايير المحاسبة للقطاع العام.	لا	
4. [Deleted].	4. [حذفت].	لا	
5. [Deleted].	5. [حذفت].	لا	
Definitions	تعريفات		

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>6. The following terms are used in this Standard with the meanings specified: <u>Consolidated financial statements</u> are the financial statements of an economic entity in which the assets, liabilities, net assets/equity, revenue, expenses and cash flows of the controlling entity and its controlled entities are presented as those of a single economic entity.</p> <p><u>Separate financial statements</u> are those presented by an entity, in which the entity could elect, subject to the requirements in this Standard, to account for its investments in controlled entities, joint ventures and associates either at cost, in accordance with IPSAS 41, <i>Financial Instruments</i> or using the equity method as described in IPSAS 36, <i>Investments in Associates and Joint Ventures</i>.</p> <p>Terms defined in other IPSASs are used in this Standard with the same meaning as in those Standards, and are reproduced in the <i>Glossary of Defined Terms</i> published separately. The following terms are defined in IPSAS 35, <i>Consolidated Financial Statements</i>, IPSAS 36, <i>Investments in Associates and Joint Ventures</i> or IPSAS 37, <i>Joint</i></p>	<p>6. تُستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها: <u>القوائم المالية الموحدة</u> هي القوائم المالية لجهة اقتصادية تعرض فيها الأصول، والالتزامات، وصافي الأصول/حقوق الملكية، والإيرادات، والمصروفات، والتدفقات النقدية للجهة المسيطرة والجهات المسيطر عليها على أنها جهة اقتصادية واحدة. <u>القوائم المالية المنفصلة</u> هي القوائم المالية المعروضة من قبل الجهة، والتي يمكن للجهة أن تختار فيها، وفقاً لمتطلبات هذا المعيار، أن تحاسب عن استثماراتها في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة إما بالتكلفة، أو وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، <i>الأدوات المالية</i> أو باستخدام طريقة حقوق الملكية حسبما هو مبين في معيار المحاسبة للقطاع العام 36، <i>الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة</i>.</p> <p>وفي هذا المعيار، تُستخدم المصطلحات المعروفة في معايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى بالمعنى نفسه الذي وردت به في تلك المعايير، كما عُرِضت هذه المصطلحات في قائمة المصطلحات المعرفة الواردة في نهاية دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام، وعُرِّفَت المصطلحات التالية في معيار المحاسبة للقطاع العام 35، <i>القوائم المالية الموحدة</i>، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36، <i>الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة</i>، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37، <i>الترتيبات المشتركة</i>: الجهة الزميلة، السيطرة، الجهة المسيطر عليها، الجهة المسيطرة، الجهة الاقتصادية، طريقة حقوق الملكية، الجهة الاستثمارية، السيطرة المشتركة، العملية المشتركة،</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<i>Arrangements: associate, control, and controlled entity, controlling entity, economic entity, equity method, investment entity, joint control, joint operation, joint venturer, joint venture and significant influence.</i>	المشروع المشترك، المشارك في مشروع مشترك، التأثير المهم.		
7. Separate financial statements are those presented in addition to consolidated financial statements or in addition to the financial statements of an investor that does not have controlled entities but has investments in associates or joint ventures in which the investments in associates or joint ventures are required by IPSAS 36 to be accounted for using the equity method, other than in the circumstances set out in paragraphs 9–10.	7. القوائم المالية المنفصلة هي تلك القوائم التي تُعرض بالإضافة إلى القوائم المالية الموحدة أو بالإضافة إلى القوائم المالية للجهة المستثمرة التي ليس لديها جهات مسيطر عليها، ولكن لديها استثمارات في جهات زميلة أو مشاريع مشتركة يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 36 المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، بخلاف الظروف المحددة في الفقرتين 9-10.	لا	
8. The financial statements of an entity that does not have a controlled entity, associate or joint venturer's interest in a joint venture are not separate financial statements.	8. لا تُعد القوائم المالية للجهة التي ليس لديها جهة مسيطر عليها أو جهة زميلة أو حصة مشارك في مشروع مشترك قوائم مالية منفصلة.	لا	
9. An entity that is exempted in accordance with paragraph 5 of IPSAS 35, from consolidation or paragraph 23 of IPSAS 36, from applying the equity method may present separate financial statements as its only financial statements.	9. يمكن للجهة التي تُعفى من التوحيد وفقاً للفقرة 5 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، أو من تطبيق طريقة حقوق الملكية وفقاً للفقرة 23 من معيار المحاسبة للقطاع العام 36، أن تعرض قوائم مالية منفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة.	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
10. An investment entity that is required, throughout the current period and all comparative periods presented, to measure its investment in all its controlled entities at fair value through surplus or deficit in accordance with paragraph 56 of IPSAS 35, presents separate financial statements as its only financial statements.	10. تعرض الجهة الاستثمارية القوائم المالية المنفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، عندما تكون مطابقة طوال الفترة الحالية وجميع الفترات المقارنة المعروضة بأن تقيس استثماراتها في جميع جهاتها المسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35.	لا	
Preparation of Separate Financial Statements	إعداد القوائم المالية المنفصلة		
11. Separate financial statements shall be prepared in accordance with all applicable IPSASs, except as provided in paragraph 12.	11. يجب أن تُعد القوائم المالية المنفصلة وفقاً لجميع معايير المحاسبة للقطاع العام التي تنطبق على الجهة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 12.	لا	
12. When an entity prepares separate financial statements, it shall account for similar investments in controlled entities, joint ventures and associates either: a. At cost; b. In accordance with IPSAS 41; or c. Using the equity method as described in IPSAS 36. The entity shall apply the same accounting for each category of investments. Investments accounted for at cost or using the equity method shall be accounted for in accordance with IPSAS 44, <i>Non-current Assets Held for Sale and Discontinued</i>	12. عندما تُعدُّ الجهة قوائم مالية منفصلة، يجب عليها أن تحاسب عن الاستثمارات المماثلة في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة إما: أ. بالتكلفة؛ أو ب. وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ أو ج. باستخدام طريقة حقوق الملكية حسبما هي مُبينة في معيار المحاسبة للقطاع العام 36. ويجب على المنشأة تطبيق المحاسبة نفسها عن كل صنف من الاستثمارات. وفيما يخص الاستثمارات التي تتم المحاسبة عنها بالتكلفة أو باستخدام طريقة حقوق الملكية، فيجب المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 44، <i>الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة</i> عندما تُصنف على أنها مُحتفظ بها للبيع أو للتوزيع (أو عندما تُضمن في	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p><i>Operations</i> when they are classified as held for sale or for distribution (or included in a disposal group that is classified as held for sale or for distribution). The measurement of investments accounted for in accordance with IPSAS 41 is not changed in such circumstances.</p>	<p>مجموعة استبعاد مُصنفة على أنها مُحتفظ بها للبيع أو للتوزيع). وفي مثل هذه الظروف، لا يتم تغيير قياس الاستثمارات المحاسب عنها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41.</p>		
<p>13. If an entity elects, in accordance with paragraph 24 of IPSAS 36, to measure its investments in associates or joint ventures at fair value through surplus or deficit in accordance with IPSAS 41, it shall also account for those investments in the same way in its separate financial statements.</p>	<p>13. عندما تختار الجهة، وفقاً للفقرة 24 من معيار المحاسبة للقطاع العام 36، أن تقيس استثماراتها في جهات زميلة أو مشاريع المشتركة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، فإنه يجب عليها - أيضاً - أن تحاسب عن تلك الاستثمارات بالطريقة نفسها في قوائمها المالية المنفصلة.</p>	لا	
<p>14. If a controlling entity is required, in accordance with paragraph 56 of IPSAS 35, to measure its investment in a controlled entity at fair value through surplus or deficit in accordance with IPSAS 29 (or IPSAS 41 when an entity applies that Standard), it shall also account for that investment in the same way in its separate financial statements. A controlling entity that is not itself an investment entity, shall measure its investments in a controlled investment entity in accordance with paragraph 12 in its separate financial statements.</p>	<p>14. إذا كانت الجهة المسيطرة مُتالفة، وفقاً للفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، بأن تقيس استثمارها في جهة مسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، فإنه يجب عليها - أيضاً - أن تحاسب عن ذلك الاستثمار بالطريقة نفسها في قوائمها المالية المنفصلة. ويجب على الجهة المسيطرة - التي ليست نفسها جهة استثمارية - أن تقيس استثماراتها في جهة استثمارية مسيطر عليها وفقاً للفقرة 12 في قوائمها المالية المنفصلة.</p>	لا	
<p>15. When a controlling entity ceases to be an investment entity, or becomes an investment</p>	<p>15. عندما تتوقف الجهة المسيطرة عن أن تكون جهة استثمارية، أو تصبح جهة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تحاسب عن التغير من</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>entity, it shall account for the change from the date when the change in status occurred, as follows:</p> <p>(a) When an entity ceases to be an investment entity, the entity shall account for an investment in a controlled entity in accordance with paragraph 12. The date of the change of status shall be the deemed acquisition date. The fair value of the controlled entity at the deemed acquisition date shall represent the transferred deemed consideration when accounting for the investment in accordance with paragraph 12.</p> <p>(b) When an entity becomes an investment entity, it shall account for an investment in a controlled entity at fair value through surplus or deficit in accordance with IPSAS 41. The difference between the previous carrying amount of the controlled entity and its fair value at the date of the change of status of the investor shall be recognized as a gain or loss in surplus or deficit. The cumulative amount of any gain or loss previously recognized directly in net assets/equity in respect of those controlled entities shall be treated as if the investment entity had disposed of those controlled entities at the date of change in status.</p>	<p>التاريخ الذي حدث فيه التغيير في الوضع، على النحو التالي:</p> <p>أ. عندما تتوقف الجهة عن أن تكون جهة استثمارية، فإنه يجب على الجهة المحاسبة عن الاستثمار في الجهة المسيطر عليها وفقاً للفقرة 12. ويجب أن يكون تاريخ التغير في الوضع هو التاريخ المفترض للاستحواذ. ويجب أن تمثل القيمة العادلة للجهة المسيطر عليها في التاريخ المفترض للاستحواذ العوض المفترض المحول عند المحاسبة عن الاستثمار وفقاً للفقرة 12.</p> <p>ب. عندما تصبح الجهة جهة استثمارية، يجب عليها أن تُحاسب عن الاستثمار في الجهة المسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41. ويجب أن يُثبت الفرق بين القيمة الدفترية السابقة للجهة المسيطر عليها وقيمتها العادلة في تاريخ تغير وضع الجهة المستثمرة على أنه مكسب أو خسارة في الفائض أو العجز. ويجب أن يُعالج المبلغ التراكمي لأي مكسب أو خسارة والمثبت - سابقاً - بشكل مباشر في صافي الأصول / حقوق الملكية فيما يتعلق بتلك الجهات المسيطر عليها، كما لو أن الجهة الاستثمارية قد استبعدت هذه الجهات المسيطر عليها في تاريخ تغير الوضع.</p>		

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>16. Dividends or similar distributions from a controlled entity, a joint venture or an associate are recognized in the separate financial statements of an entity when the entity's right to receive the dividend or similar distribution is established. The dividend or similar distribution is recognized in surplus or deficit unless the entity elects to use the equity method, in which case the dividend or similar distribution is recognized as a reduction from the carrying amount of the investment.</p>	<p>16. تُتَبَّت توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة من جهة مسيطر عليها، أو مشروع مشترك، أو جهة زميلة في القوائم المالية المنفصلة للجهة عند نشوء حق الجهة في استلام توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة. وتُتَبَّت توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة في الفائض أو العجز إلا إذا اختارت الجهة استخدام طريقة حقوق الملكية، ففي هذه الحالة تُتَبَّت توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة كتخفيض من القيمة الدفترية للاستثمار.</p>	لا	
<p>17. When a controlling entity reorganizes the structure of its economic entity by establishing a new entity as its controlling entity in a manner that satisfies the following criteria:</p> <p>a. The new controlling entity obtains control of the original controlling entity either (i) by issuing equity instruments in exchange for existing equity instruments of the original controlling entity or (ii) by some other mechanism which results in the new controlling entity having a controlling ownership interest in the original controlling entity;</p> <p>b. The assets and liabilities of the new economic entity and the original economic entity are the</p>	<p>17. عندما تعيد الجهة المسيطرة تنظيم هيكل جهتها الاقتصادية من خلال إنشاء جهة جديدة على أنها الجهة المسيطرة عليها بطريقة تستوفي الضوابط التالية:</p> <p>أ. تكتسب الجهة المسيطرة الجديدة السيطرة على الجهة المسيطرة الأصلية إما (1) عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية في مقابل أدوات حقوق الملكية القائمة للجهة المسيطرة الأصلية أو (2) من خلال آلية أخرى تؤدي إلى تملك الجهة المسيطرة الجديدة حصة ملكية مسيطرة في الجهة المسيطرة الأصلية؛ و</p> <p>ب. تكون أصول والتزامات الجهة الاقتصادية الجديدة والجهة الاقتصادية الأصلية هي ذاتها - مباشرة - قبل إعادة التنظيم وبعدها؛ و</p> <p>ج. ملاك الجهة المسيطرة الأصلية قبل إعادة التنظيم لهم نفس الحصة المطلقة والنسبية في صافي أصول الجهة</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>same immediately before and after the reorganization; and</p> <p>c. The owners of the original controlling entity before the reorganization have the same absolute and relative interests in the net assets of the original economic entity and the new economic entity immediately before and after the reorganization;</p> <p>and the new controlling entity accounts for its investment in the original controlling entity in accordance with paragraph 12(a) in its separate financial statements, the new controlling entity shall measure cost at the carrying amount of its share of the net assets/equity items shown in the separate financial statements of the original controlling entity at the date of the reorganization.</p>	<p>الاقتصادية الأصلية والجهة الاقتصادية الجديدة - مباشرة - قبل إعادة التنظيم وبعدها؛ وتحاسب الجهة المسيطرة الجديدة، في قوائمها المالية المنفصلة، عن استثمارها في الجهة المسيطرة الأصلية وفقاً للفقرة 12(أ)، فإنه يجب على الجهة المسيطرة الجديدة أن تقيس التكلفة بالقيمة الدفترية لنصيبها من بنود صافي الأصول/حقوق الملكية الظاهرة في القوائم المالية المنفصلة للجهة المسيطرة الأصلية في تاريخ إعادة التنظيم.</p>		
<p>18. Similarly, an entity that is not a controlling entity might establish a new entity as its controlling entity in a manner that satisfies the criteria in paragraph 17. The requirements in paragraph 17 apply equally to such reorganizations. In such cases, references to "original controlling entity" and "original economic entity" are to the "original entity".</p>	<p>18. بالمثل، قد تنشئ الجهة التي لم تكن جهة مسيطرة جهة جديدة على أنها الجهة المسيطرة عليها بطريقة تستوفي الضوابط الواردة في الفقرة 17. وتنطبق المتطلبات الواردة في الفقرة 17 - بنفس القدر - على مثل إعادة التنظيم هذه. وفي مثل هذه الحالات، فإن الإشارات إلى "الجهة المسيطرة الأصلية" و"الجهة الاقتصادية الأصلية" هي إشارات إلى "الجهة الأصلية".</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
Disclosure	الإفصاح		
19. An entity shall apply all applicable IPSASs when providing disclosures in its separate financial statements, including the requirements in paragraphs 20–23.	19. يجب على الجهة أن تطبق جميع معايير المحاسبة للقطاع العام التي تنطبق عليها عند تقديم الإفصاحات في قوائمها المالية المنفصلة، بما في ذلك المتطلبات الواردة في الفقرات 20-23.	لا	
20. When a controlling entity, in accordance with paragraph 5 of IPSAS 35, elects not to prepare consolidated financial statements and instead prepares separate financial statements, it shall disclose in those separate financial statements: a. The fact that the financial statements are separate financial statements; that the exemption from consolidation has been used; the name of the entity whose consolidated financial statements that comply with IPSASs have been produced for public use; and the address where those consolidated financial statements are obtainable. b. A list of significant investments in controlled entities, joint ventures and associates, including: i. The name of those controlled entities, joint ventures and associates. ii. The jurisdiction in which those controlled entities, joint ventures and associates	20. عندما تختار الجهة المسيطرة، وفقاً للفقرة 5 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، ألا تُعدّ القوائم المالية الموحدة وتعد بدلاً من ذلك القوائم المالية المنفصلة، فإنه يجب عليها أن توضح في تلك القوائم المالية المنفصلة عما يلي: أ. حقيقة أن القوائم المالية هي قوائم مالية منفصلة؛ وأنه قد تم استخدام الإعفاء من التوحيد؛ واسم الجهة التي تم إعداد قوائمها المالية الموحدة المتوافقة مع معايير المحاسبة للقطاع العام لغرض الاستخدام العام؛ والعنوان الذي يمكن منه الحصول على تلك القوائم المالية الموحدة. ب. قائمة الاستثمارات المهمة في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة، بما في ذلك: (1) أسماء تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة. (2) الدولة التي تعمل فيها تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة (إذا كانت مختلفة عن الجهة المسيطرة). (3) نسبة حصص الملكية المحتفظ بها من قبل الجهة في تلك الجهات ووصف للكيفية التي تم بها تحديد حصص الملكية تلك.	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>operate (if it is different from that of the controlling entity).</p> <p>iii. Its proportion of the ownership interest held in those entities and a description of how that ownership interest has been determined.</p> <p>c. A description of the method used to account for the controlled entities, joint ventures and associates listed under (b).</p>	<p>ج. وصف للطريقة المستخدمة في المحاسبة عن الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة المذكورة في البند (ب).</p>		
<p>21. When an investment entity that is a controlling entity (other than a controlling entity covered by paragraph 20) prepares, in accordance with paragraph 10, separate financial statements as its only financial statements, it shall disclose that fact. The investment entity shall also present the disclosures relating to investment entities required by IPSAS 38, <i>Disclosure of Interests in Other Entities</i>.</p>	<p>21. عندما تُعدُّ الجهة الاستثمارية التي هي جهة مسيطرة (بخلاف الجهة المسيطرة المشمولة في الفقرة 20)، قوائم مالية منفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، وفقاً للفقرة 10، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة. ويجب على الجهة الاستثمارية أيضاً أن تعرض الإفصاحات المتعلقة بالجهات الاستثمارية التي يتطلبها معيار المحاسبة للقطاع العام 38، <i>الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى</i>.</p>	لا	
<p>22. If a controlling entity that is not itself an investment entity is required to apply the requirements of paragraph 58 of IPSAS 35, it shall disclose its accounting policy choice for measuring its investment in the investment entity in its separate financial statements, and present the disclosures</p>	<p>22. إذا كانت الجهة المسيطرة، التي ليست نفسها جهة استثمارية، مُطلوبة بأن تُطبق متطلبات الفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، فإنه يجب عليها أن تفصح عن السياسة المحاسبية التي اختارتها لقياس استثمارها في الجهة الاستثمارية في قوائمها المالية المنفصلة، وأن تعرض الإفصاحات المتعلقة بالجهات الاستثمارية التي يتطلبها معيار المحاسبة للقطاع العام 38.</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
relating to investment entities required by IPSAS 38.			
<p>23. When a controlling entity (other than a controlling entity covered by paragraphs 20–21) or an investor with joint control of, or significant influence over, an investee prepares separate financial statements, the controlling entity or investor shall identify the financial statements prepared in accordance with IPSAS 35, IPSAS 36 or IPSAS 37, to which they relate. The controlling entity or investor shall also disclose in its separate financial statements:</p> <p>a. The fact that the statements are separate financial statements and the reasons why those statements are prepared, if not required by legislation or other authority.</p> <p>b. A list of significant controlled entities, joint ventures and associates, including:</p> <p>i. The name of those controlled entities, joint ventures and associates.</p> <p>ii. The jurisdiction in which those controlled entities, joint ventures and associates operate (if different from that of the controlling entity).</p> <p>iii. Its proportion of the ownership interest held in those entities and a description of</p>	<p>23. عندما تُعدُّ الجهة المسيطرة (بخلاف الجهة المسيطرة المشمولة في الفقرتين 20-21) أو المستثمر التي لها سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على جهة مستثمر فيها، قوائم مالية منفصلة، فإنه يجب على الجهة المسيطرة أو الجهة المستثمرة أن تحدد القوائم المالية المعدّة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37 التي تتعلق بها. ويجب على الجهة المسيطرة أو الجهة المستثمرة أيضاً أن تُفصح في قوائمها المالية المنفصلة عن:</p> <p>أ. حقيقة أن القوائم هي قوائم مالية منفصلة وأسباب إعداد هذه القوائم إذا لم تكن مطلوبة بموجب تشريع أو سلطة أخرى.</p> <p>ب. قائمة بالجهات المسيطر عليها المهمة والمشاريع المشتركة المهمة والجهات الزميلة المهمة، تتضمن:</p> <p>(1) أسماء تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة.</p> <p>(2) الدولة التي تعمل فيها تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة (إذا كانت مختلفة عن الدولة التي تعمل فيها الجهة المسيطرة).</p> <p>(3) نسبة حصص الملكية المحتفظ بها من قبل الجهة في تلك الجهات ووصف للكيفية التي تم بها تحديد حصص الملكية تلك.</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>how that ownership interest has been determined.</p> <p>c. A description of the method used to account for the controlled entities, joint ventures and associates listed under (b).</p>	<p>ج. وصف للطريقة المستخدمة في المحاسبة عن الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة المذكورة في البند (ب).</p>		
Current Value Measurement	قياس القيمة العادلة		
<p>23A. An entity shall disclose information that helps users of its financial statements assess both of the following:</p> <p>a. For investments that are measured at fair value on a recurring or non-recurring basis in the statement of financial position after initial recognition, the measurement techniques and inputs used to develop those measurements; and</p> <p>b. For recurring fair value measurements using significant unobservable inputs (Level 3), the effect of the measurements on surplus or deficit or net assets/equity for the period.</p>	<p>23أ. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تساعد مستخدمي قوائمها المالية على تقويم كل مما يلي:</p> <p>أ. فيما يخص الاستثمارات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة على أساس متكرر أو غير متكرر في قائمة المركز المالي بعد الإثبات الأولي: أساليب القياس والمُدخلات المستخدمة لإعداد تلك القياسات؛ و</p> <p>ب. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة التي تستخدم مُدخلات مهمة لا يمكن رصدها (المستوى 3): أثر القياسات على الفائض أو العجز أو صافي الأصول/حقوق الملكية للفترة.</p>	لا	
23B. To meet the objectives in paragraph 23A, an entity shall consider all the following:	<p>23ب. لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 23أ، يجب على الجهة أن تأخذ جميع ما يلي في الاعتبار:</p> <p>أ. مستوى التفصيل اللازم للوفاء بمتطلبات الإفصاح؛ و</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>a. The level of detail necessary to satisfy the disclosure requirements;</p> <p>b. How much emphasis to place on each of the various requirements;</p> <p>c. How much aggregation or disaggregation to undertake; and</p> <p>d. Whether users of financial statements need additional information to evaluate the quantitative information disclosed.</p> <p>If the disclosures provided in accordance with this IPSAS and other IPSAS are insufficient to meet the objectives in paragraph 23A, an entity shall disclose additional information necessary to meet those objectives.</p>	<p>ب. مقدار التركيز الذي يجب إيلاؤه لكل من المتطلبات المختلفة؛ و</p> <p>ج. مقدار التجميع أو التفصيل الذي يجب القيام به؛ و</p> <p>د. ما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى معلومات إضافية لتقويم المعلومات الكمية المُفصّل عنها.</p> <p>وإذا كانت الإفصاحات المُقدمة وفقاً لهذا المعيار ومعايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى غير كافية لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 23أ، فيجب على الجهة الإفصاح عمّا يلزم من معلومات إضافية لتحقيق تلك الأهداف.</p>		
<p>23C. To meet the objectives in paragraph 23A, an entity shall disclose, at a minimum, the following information for each class of investments (see paragraph 23D for information on determining appropriate classes of investments) measured at fair value (including measurements based on fair value within the scope of IPSAS 46, <i>Measurement</i>)</p>	<p>23ج. لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 23أ، يجب على الجهة أن تفصّل، كحد أدنى، عن المعلومات الآتية لكل فئة من فئات الاستثمارات (انظر الفقرة 23د للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتحديد الفئات المناسبة للاستثمارات) المقاسة بالقيمة العادلة (بما في ذلك القياسات المستندة إلى القيمة العادلة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 46، <i>القياس</i>) في قائمة المركز المالي بعد الاثبات الأولي:</p> <p>أ. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة: قياس القيمة العادلة في نهاية فترة القوائم المالية. وفيما</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>in the statement of financial position after initial recognition:</p> <p>a. For recurring and non-recurring fair value measurements, the fair value measurement at the end of the reporting period, and for non-recurring fair value measurements, the reasons for the measurement. Recurring fair value measurements of investments are those that this Standard requires or permits in the statement of financial position at the end of each reporting period. Non-recurring fair value measurements of investments are those that this Standard requires or permits in the statement of financial position in particular circumstances;</p> <p>b. For recurring and non-recurring fair value measurements, the level of the fair value hierarchy within which the fair value measurements are categorized in their entirety (Level 1, 2 or 3);</p> <p>c. For investments held at the end of the reporting period that are measured at fair</p>	<p>يخص قياسات القيمة العادلة غير المتكررة: أسباب القياس. قياسات القيمة العادلة المتكررة للاستثمارات هي تلك التي يتطلبها، أو يسمح بها، هذا المعيار في قائمة المركز المالي في نهاية كل فترة قوائم مالية. وقياسات القيمة العادلة غير المتكررة للاستثمارات هي تلك التي يتطلبها، أو يسمح بها، هذا المعيار في قائمة المركز المالي في ظروف معينة؛ و</p> <p>ب. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة: المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي تُصنف ضمنه قياسات القيمة العادلة في مجملها (المستوى 1 أو 2 أو 3)؛ و</p> <p>ج. فيما يخص الاستثمارات المُحتفظ بها في نهاية فترة القوائم المالية والتي يتم قياسها بالقيمة العادلة على أساس متكرر: مبالغ أي قياسات يتم نقلها بين المستوى 1 والمستوى 2 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، وأسباب ذلك النقل وسياسة الجهة لتحديد الوقت الذي يُفترض أنه قد حدث فيه النقل بين المستويين (نظر الفقرة 23هـ). ويجب أن يُفصح عن القياسات التي يتم نقلها إلى كل مستوى ويجب أن يتم مناقشتها بشكل منفصل عن القياسات التي يتم نقلها من كل مستوى؛ و</p> <p>د. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها: وصف لأسلوب (أساليب) القياس والمُدخلات المُستخدمة في قياس القيمة العادلة. وإذا كان هناك تغيير قد حدث في أسلوب القياس (على سبيل المثال، التغيير من منهج</p>		

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>value on a recurring basis, the amounts of any transfers between Level 1 and Level 2 of the fair value hierarchy, the reasons for those transfers and the entity's policy for determining when transfers between levels are deemed to have occurred (see paragraph 23E). Transfers into each level shall be disclosed and discussed separately from transfers out of each level;</p> <p>d. For recurring and non-recurring fair value measurements estimated using unobservable inputs, a description of the measurement technique(s) and the inputs used in the fair value measurement. If there has been a change in measurement technique (e.g., changing from a market approach to an income approach or the use of an additional measurement technique), the entity shall disclose that change and the reason(s) for making it. For fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, an entity shall</p>	<p>السوق إلى منهج الدخل أو استخدام أسلوب قياس إضافي)، فيجب على الجهة أن تفصح عن ذلك التغيير وعن سبب/أسباب إجراءاته. وفيما يخص قياسات القيمة العادلة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: يجب على الجهة أن تقدم معلومات كمية عن المُدخلات المُهمة التي لا يُمكن رصدها المُستخدمة في قياس القيمة العادلة. ولا يُتطلب من الجهة إنشاء معلومات كمية لكي تمثل لمتطلب الإفصاح هذا إذا لم تكن الجهة قد قامت بإعداد مُدخلات كمية لا يمكن رصدها عند قياس القيمة العادلة (على سبيل المثال، عندما تستخدم الجهة أسعاراً من معاملات سابقة أو معلومات تسعير من طرف ثالث دون تعديل). وبالرغم من ذلك، لا يمكن للجهة عند تقديم هذا الإفصاح أن تتجاهل المُدخلات الكمية التي لا يمكن رصدها والتي تُعد مهمة لقياس القيمة العادلة وتكون متاحة بشكل معقول للجهة؛ و</p> <p>هـ. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مطابقة الأرصدة الافتتاحية مع الأرصدة الختامية، مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغييرات خلال الفترة التي يمكن عزوها لما يلي:</p> <p>(1) مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة والمُثبتة ضمن الفائض أو العجز، والبند المستقل (البنود المستقلة) ضمن الفائض أو العجز المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر؛ و</p>		

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>provide quantitative information about the significant unobservable inputs used in the fair value measurement. An entity is not required to create quantitative information to comply with this disclosure requirement if quantitative unobservable inputs are not developed by the entity when measuring fair value (e.g., when an entity uses prices from prior transactions or third-party pricing information without adjustment). However, when providing this disclosure an entity cannot ignore quantitative unobservable inputs that are significant to the fair value measurement and are reasonably available to the entity;</p> <p>e. For recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, a reconciliation from the opening balances to the closing balances, disclosing separately changes during the period attributable to the following:</p>	<p>(2) مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة والمُثبتة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، والبند المستقل (البنود المستقلة) ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر؛ و</p> <p>(3) المشتريات والمبيعات والإصدارات والتسويات (ويفصح بشكل منفصل عن كل نوع من أنواع تلك التغييرات)؛ و</p> <p>(4) فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مبالغ أي قياسات يتم نقلها إلى أو من المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، وأسباب ذلك النقل وسياسة الجهة لتحديد الوقت الذي يُفترض أنه قد حدث فيه النقل (انظر الفقرة 23هـ). ويجب أن يُفصح عن القياسات التي يتم نقلها إلى المستوى 3 ويجب أن يتم مناقشتها بشكل منفصل عن القياسات التي يتم نقلها من المستوى 3؛ و</p> <p>و. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مبلغ مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة الواردة في البند (هـ) (1) المُضمنة في الفائض أو العجز والذي يمكن عزوه إلى التغيير في المكاسب أو الخسائر غير المحققة المتعلقة بتلك الاستثمارات المُحتفظ بها في نهاية فترة القوائم المالية، والبند المستقل (البنود المستقلة) ضمن الفائض</p>		

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>(i) Total gains or losses for the period recognized in surplus or deficit, and the line item(s) in surplus or deficit in which those gains or losses are recognized;</p> <p>(ii) Total gains or losses for the period recognized in net assets/equity, and the line item(s) in net assets/equity in which those gains or losses are recognized;</p> <p>(iii) Purchases, sales, issues and settlements (each of those types of changes disclosed separately); and</p> <p>(iv) For recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, the amounts of any transfers into or out of Level 3 of the fair value hierarchy, the reasons for those transfers and the entity's policy for determining when transfers between levels are deemed to have occurred (see paragraph 23E).</p>	<p>أو العجز المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر غير المحققة؛ و</p> <p>ز. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: وصف لآليات التقييم المُستخدمة من قبل الجهة (بما في ذلك، على سبيل المثال، كيف تقرر الجهة سياساتها وإجراءاتها للتقييم وكيف تحلل التغييرات في قياسات القيمة العادلة من فترة إلى أخرى)؛ و</p> <p>ح. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة:</p> <p>(1) فيما يخص جميع تلك القياسات: وصف سردي لحساسية قياس القيمة العادلة للتغيرات في المُدخلات التي لا يمكن رصدها إذا كان حدوث تغير في تلك المُدخلات إلى مبلغ مختلف قد ينتج عنه قياس للقيمة العادلة أعلى أو أقل بشكل مهم. وإذا كانت هناك علاقات متبادلة بين تلك المُدخلات والمُدخلات الأخرى التي لا يمكن رصدها المُستخدمة في قياس القيمة العادلة، فيجب على الجهة أن تقدم أيضاً وصفاً لتلك العلاقات المتبادلة وكيف يمكن لتلك العلاقات أن تضخم أو تخفف من أثر التغييرات في المُدخلات التي لا يمكن رصدها على قياس القيمة العادلة. ولتحقيق الامتثال لمتطلب الإفصاح ذلك، يجب أن يتضمن الوصف السردي للحساسية للتغيرات في المُدخلات التي لا يمكن رصدها، كحد أدنى،</p>		

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>Transfers into Level 3 shall be disclosed and discussed separately from transfers out of Level 3.</p> <p>f. For recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, the amount of the total gains or losses for the period in (e)(i) included in surplus or deficit that is attributable to the change in unrealized gains or losses relating to those investments held at the end of the reporting period, and the line item(s) in surplus or deficit in which those unrealized gains or losses are recognized;</p> <p>g. For recurring and non-recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, a description of the valuation processes used by the entity (including, for example, how an entity decides its valuation policies and procedures and analyses changes in fair value measurements from period to period); and</p>	<p>المُدخلات التي لا يمكن رصدها التي يتم الإفصاح عنها عند الامتثال للبند (د)؛ و (2) فيما يخص الأصول المالية والالتزامات المالية: إذا كان تغيير واحد أو أكثر من المُدخلات التي لا يمكن رصدها لتعكس افتراضات بديلة ممكنة بدرجة معقولة من شأنه أن يغير القيمة العادلة بشكل مهم، فيجب على الجهة أن تنص على تلك الحقيقة وأن تفصح عن أثر تلك التغييرات. ويجب على الجهة أن تفصح عن الكيفية التي تم بها احتساب أثر تغيير ليعكس افتراضا بديلا ممكنا بدرجة معقولة. ولذلك الغرض، يجب الحكم على أهمية التغيير بالنظر إلى الفائض أو العجز ومجموع الأصول أو مجموع الالتزامات، أو بالنظر إلى مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية عندما يتم إثبات التغييرات في القيمة العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية.</p>		

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>h. For recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy:</p> <p>(i) For all such measurements, a narrative description of the sensitivity of the fair value measurement to changes in unobservable inputs if a change in those inputs to a different amount might result in a significantly higher or lower fair value measurement. If there are interrelationships between those inputs and other unobservable inputs used in the fair value measurement, an entity shall also provide a description of those interrelationships and of how they might magnify or mitigate the effect of changes in the unobservable inputs on the fair value measurement. To comply with that disclosure requirement, the narrative description of the sensitivity to</p>			

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>changes in unobservable inputs shall include, at a minimum, the unobservable inputs disclosed when complying with (d); and</p> <p>(ii) For financial assets and financial liabilities, if changing one or more of the unobservable inputs to reflect reasonably possible alternative assumptions would change fair value significantly, an entity shall state that fact and disclose the effect of those changes. The entity shall disclose how the effect of a change to reflect a reasonably possible alternative assumption was calculated. For that purpose, significance shall be judged with respect to surplus or deficit, and total assets or total liabilities, or, when changes in fair value are recognized in net assets/equity, total equity.</p>			

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>23D. An entity shall determine the appropriate disaggregation of investments on the basis of the following:</p> <p>a. The nature, characteristics and risks of the investments; and</p> <p>b. The level of the fair value hierarchy within which the fair value measurement is categorized, or whether the fair value is observable or unobservable.</p> <p>The disaggregation may need to be greater for fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, or for fair value measurements estimated using unobservable inputs, because those measurements have a greater degree of uncertainty and subjectivity. Determining the appropriate disaggregation of investments for which disclosures about fair value measurements should be provided requires judgment. Investments will often require greater disaggregation than the line items presented in the statement of financial position. However, an entity shall provide information sufficient to permit</p>	<p>23د. يجب على الجهة أن تحدد التفصيل المناسب لفئات الاستثمارات على أساس ما يلي:</p> <p>أ. طبيعة وخصائص ومخاطر الاستثمارات؛ و</p> <p>ب. المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة المصنف ضمنه قياس القيمة العادلة، أو ما إذا كانت القيمة العادلة يمكن رصدها أو لا يمكن رصدها.</p> <p>قد يلزم أن يكون التفصيل أكبر لقياسات القيمة العادلة المصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، أو لقياسات القيمة العادلة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها، لأن تلك القياسات لها درجة أكبر من عدم التأكد وعدم الموضوعية. ويتطلب تحديد التفصيل المناسب لفئات الاستثمارات، التي ينبغي أن تُقدم لها إفصاحات بشأن قياسات القيمة العادلة، ممارسة الحكم. وغالباً ما ستتطلب الاستثمارات تفصيلاً أكثر من البنود المستقلة المعروضة في قائمة المركز المالي. وبالرغم من ذلك، يجب على الجهة أن تقدم معلومات كافية تسمح بالمطابقة مع البنود المستقلة المعروضة في قائمة المركز المالي. وإذا حدد معيار محاسبة آخر للقطاع العام التفصيل للاستثمار، فيجوز للجهة أن تستخدم ذلك التفصيل عند تقديم الإفصاحات المطلوبة الواردة في هذا المعيار إذا كان ذلك التفصيل يستوفي المتطلبات الواردة في هذه الفقرة.</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>reconciliation to the line items presented in the statement of financial position. If another IPSAS specifies the disaggregation for an investment, an entity may use that disaggregation in providing the disclosures required in this Standard if that disaggregation meets the requirements in this paragraph.</p>			
<p>23E. An entity shall disclose and consistently follow its policy for determining when transfers between levels of the fair value hierarchy are deemed to have occurred in accordance with paragraph 23C(c) and (e)(iv). The policy about the timing of recognizing transfers shall be the same for transfers into the levels as for transfers out of the levels. Examples of policies for determining the timing of transfers include the following:</p> <p>a. The date of the event or change in circumstances that caused the transfer;</p> <p>b. The beginning of the reporting period; and</p> <p>c. The end of the reporting period.</p>	<p>23هـ. يجب على الجهة أن تفصح عن سياستها لتحديد الوقت الذي يُفترض أنه قد حدث فيه النقل بين المستويات في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة وفقا للفقرة 23ج(ج) و(هـ)4). وأن تتبع تلك السياسة بشكل متسق. ويجب أن تكون السياسة بشأن توقيت إثبات عمليات النقل واحدة للنقل إلى المستويات والنقل منها. ومن أمثلة سياسات تحديد توقيت النقل ما يلي:</p> <p>أ. تاريخ الحدث أو التغيير في الظروف الذي تسبب في النقل؛ و</p> <p>ب. بداية فترة القوائم المالية؛ و</p> <p>ج. نهاية فترة القوائم المالية.</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
23F. If an entity makes an accounting policy decision to use the exception in paragraph IPSAS 41.AG143, it shall disclose that fact.	23و. إذا اتخذت الجهة قرارا يتعلق بالسياسات المحاسبية لاستخدام الاستثناء الوارد في فقرة إرشادات التطبيق 143س من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، فيجب عليها أن توضح عن تلك الحقيقة.	لا	
23G. For each class of investments not measured at fair value in the statement of financial position but for which the fair value is disclosed, an entity shall disclose the information required by paragraph 23C(b), (d) and (h). However, an entity is not required to provide the quantitative disclosures about significant unobservable inputs used in fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, or for fair value measurements estimated using unobservable inputs, required by paragraph 23C(d). For such investments, an entity does not need to provide the other disclosures required by this Standard.	23ز. فيما يخص كل فئة من فئات الاستثمارات غير المقاسة بالقيمة العادلة في قائمة المركز المالي ولكن مُفصح لها عن القيمة العادلة، يجب على الجهة أن توضح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 23ج(ب) و(د) و(ج). وبالرغم من ذلك، فإن الجهة غير مُطلبة بأن تقدم الإفصاحات الكمية عن المُدخلات المهمة التي لا يمكن رصدها المُستخدمة في قياسات القيمة العادلة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، أو فيما يخص قياسات القيمة العادلة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها، والمطلوبة بموجب الفقرة 23ج(د). وفيما يخص تلك الاستثمارات، لا يلزم الجهة أن تقدم الإفصاحات الأخرى المطلوبة بموجب هذا المعيار.	لا	
23H. An entity shall present the quantitative disclosures required by this Standard in a tabular format unless another format is more appropriate.	23ح. يجب على الجهة أن تعرض الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب هذا المعيار في شكل جدول ما لم يكن هناك تنسيق آخر أكثر مناسبة.	لا	
Transitional Provisions	أحكام انتقالية		

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>24. At the date of initial application, an investment entity that previously measured its investment in a controlled entity at cost shall instead measure that investment at fair value through surplus or deficit as if the requirements of this Standard had always been effective. The investment entity shall adjust retrospectively the annual period immediately preceding the date of initial application and shall adjust accumulated surplus/deficit at the beginning of the immediately preceding period for any difference between:</p> <p>a. The previous carrying amount of the investment; and</p> <p>b. The fair value of the investor's investment in the controlled entity.</p>	<p>24. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة الاستثمارية التي قاست - سابقاً - استثمارها في جهة مسيطر عليها بالتكلفة أن تقيس ذلك الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز كما لو أن متطلبات هذا المعيار كانت سارية دائماً. ويجب على الجهة الاستثمارية أن تُعَدَّل - بأثر رجعي - الفترة السنوية السابقة مباشرة لتاريخ التطبيق الأولي ويجب أن تُعَدَّل الفائض/العجز المتراكم في بداية الفترة السابقة مباشرة لأي فرق بين:</p> <p>أ. القيمة الدفترية السابقة للاستثمار؛ و</p> <p>ب. القيمة العادلة لاستثمار الجهة المستثمرة في الجهة المسيطر عليها.</p>	لا	
<p>25. At the date of initial application, an investment entity that previously measured its investment in a controlled entity at fair value directly to net assets/equity shall continue to measure that investment at fair value. The cumulative amount of any fair value adjustment previously recognized in net assets/equity shall be transferred to accumulated surplus/deficit at the beginning of the annual period immediately preceding the date of initial application.</p>	<p>25. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة الاستثمارية التي قاست - سابقاً - استثمارها في جهة مسيطر عليها بالقيمة العادلة - مباشرة - في صافي الأصول/ حقوق الملكية أن تستمر في قياس هذا الاستثمار بالقيمة العادلة. ويجب أن يُحوَّل المبلغ التراكمي لأي تعديل للقيمة العادلة مثبت - سابقاً - في صافي الأصول/ حقوق الملكية، إلى الفائض/العجز المتراكم في بداية الفترة السنوية السابقة - مباشرة - لتاريخ التطبيق الأولي.</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
26. At the date of initial application, an investment entity shall not make adjustments to the previous accounting for an interest in a controlled entity that it had previously elected to measure at fair value through surplus or deficit in accordance with IPSAS 41, as permitted in paragraph 12.	26. في تاريخ التطبيق الأولي، لا يجوز للجهة الاستثمارية أن تُجري تعديلات على المحاسبة السابقة عن حصة في جهة مسيطر عليها والتي اختارت - سابقاً - أن تقيسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، حسبما هو مسموح به في الفقرة 12.	لا	
27. An investment entity shall use the fair value amounts previously reported to investors or to management.	27. يجب أن تستخدم الجهة الاستثمارية مبالغ القيمة العادلة التي تم التقرير عنها سابقاً إلى المستثمرين أو الإدارة.	لا	
28. If measuring the investment in the controlled entity in accordance with paragraphs 24-27 is impracticable (as defined in IPSAS 3, <i>Accounting Policies, Changes in Accounting Estimates and Errors</i>), an investment entity shall apply the requirements of this Standard at the beginning of the earliest period for which application of paragraphs 24-27 is practicable, which may be the current period. The investor shall adjust retrospectively the annual period immediately preceding the date of initial application, unless the beginning of the earliest period for which application of this paragraph is practicable is the current period. When the date that it is practicable for the investment entity to measure the fair value of the controlled entity is earlier than the beginning	28. إذا كان قياس الاستثمار في الجهة المسيطر عليها وفقاً للفقرات 24-27 غير عملي (حسبما عُرّف في معيار المحاسبة للقطاع العام 3، <i>السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء</i>)، فإنه يجب على الجهة الاستثمارية أن تطبق متطلبات هذا المعيار في بداية أبطر فترة يكون من الممكن فيها - عملياً - تطبيق الفقرات 24-27، والتي يمكن أن تكون الفترة الحالية. ويجب على الجهة المستثمرة أن تُعدل - بأثر رجعي - الفترة السنوية السابقة - مباشرة - لتاريخ التطبيق الأولي، ما لم تكن بداية أبطر فترة يكون من الممكن لها - عملياً - تطبيق هذه الفقرة هي الفترة الحالية. وعندما يكون التاريخ، الذي يكون فيه ممكناً - عملياً - للجهة الاستثمارية أن تقيس القيمة العادلة للجهة المسيطر عليها، أبطر من بداية الفترة السابقة - مباشرة - فإنه يجب على الجهة المستثمرة أن تُعدل صافي الأصول / حقوق الملكية في بداية الفترة السابقة - مباشرة - لأي فرق بين: أ. القيمة الدفترية السابقة للاستثمار؛ و	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
<p>of the immediately preceding period, the investor shall adjust net assets/equity at the beginning of the immediately preceding period for any difference between:</p> <p>a. The previous carrying amount of the investment; and</p> <p>b. The fair value of the investor's investment in the controlled entity.</p> <p>If the earliest period for which application of this paragraph is practicable is the current period, the adjustment to net assets/equity shall be recognized at the beginning of the current period.</p>	<p>ب. القيمة العادلة لاستثمار الجهة المستثمرة في الجهة المسيطر عليها.</p> <p>عندما تكون أبكر فترة يكون من الممكن لها - عملياً - تطبيق هذه الفقرة هي الفترة الحالية، فإنه يجب أن يُثبت التعديل على صافي الأصول / حقوق الملكية في بداية الفترة الحالية.</p>		
<p>29. If an investment entity has disposed of, or lost control of, an investment in a controlled entity before the date of initial application of this Standard, the investment entity is not required to make adjustments to the previous accounting for that investment.</p>	<p>29. عندما تستبعد الجهة الاستثمارية، أو تفقد السيطرة على استثمار في جهة مسيطر عليها قبل تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار، فإن الجهة الاستثمارية غير مطالبة بأن تُجري أي تعديلات على المحاسبة السابقة عن ذلك الاستثمار.</p>	لا	
<p>30. At the date of initial application, a controlling entity that is not itself an investment entity but which is required, in accordance with paragraph 58 of IPSAS 35, to measure its investment in a controlled investment entity at fair value through surplus or deficit in accordance with IPSAS 41, shall use the</p>	<p>30. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة المسيطرة التي ليست نفسها جهة استثمارية ولكنها مطالبة، وفقاً للفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، بأن تقيس استثمارها في جهة استثمارية مسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ يجب عليها أن تستخدم الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرات 24-29 في المحاسبة عن</p>	لا	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
transitional provisions in paragraphs 24–29 in accounting for its investment in the controlled investment entity in its separate financial statements.	استثمارها في الجهة الاستثمارية المسيطر عليها في قوائمها المالية المنفصلة.		
31. The transitional provisions for changes in the accounting, in an entity's separate financial statements, for its interest in a joint operation are set out in IPSAS 37, <i>Joint Arrangements</i> .	31. يعرض معيار المحاسبة للقطاع العام 37، <i>الترتيبات المشتركة</i> الأحكام الانتقالية للتغيرات في المحاسبة، في القوائم المالية المنفصلة للجهة، عن حصتها في عملية مشتركة.	لا	
Effective Date	تاريخ السريان		
32. An entity shall apply this Standard for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2017. Earlier application is encouraged. If an entity applies this Standard for a period beginning before January 1, 2017, it shall disclose that fact and apply IPSAS 35, IPSAS 36, IPSAS 37, and IPSAS 38 at the same time.	32. يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2022 أو بعد ذلك التاريخ، ويشجع على التطبيق الأبعد، إذا طبقت الجهة هذا المعيار على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2022، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 35 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 36 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 37 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 38 في الوقت نفسه.	نعم	عُدل تاريخ سريان المعيار ليكون 31 ديسمبر 2022 كونه التاريخ المعتمد لتطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة.
32A. Paragraphs 4 and 5 were deleted by The Applicability of IPSASs, issued in April 2016. An entity shall apply those amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2018. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendments for a period beginning before January 1, 2018, it shall disclose that fact.	32أ. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].	نعم	حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتواريخ مختلفة، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
32B. Paragraphs 6, 12, 13, 14, 15, 22, 26 and 30 were amended by IPSAS 41, issued in August 2018. An entity shall apply these amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2022. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendments for a period beginning before January 1, 2022 it shall disclose that fact and apply IPSAS 41 at the same time.	32ب. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].	نعم	حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتاريخ مختلفة، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.
32C. Paragraphs 14, 22 and 30 were amended by Improvements to <i>IPSAS, 2018</i> , issued in October 2018. An entity shall apply these amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2019. Earlier application is permitted. If an entity applies these amendments for a period beginning before January 1, 2019, it shall disclose that fact.	32ج. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].	نعم	حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتاريخ مختلفة، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
32D. Paragraph 12 was amended by IPSAS 44 issued in May 2022. An entity shall apply this amendment for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2025. Earlier application is permitted. If an entity applies the amendments for a period beginning before January 1, 2025, it shall disclose that fact and apply IPSAS 44 at the same time.	32د. عدل معيار المحاسبة للقطاع العام 44 الصادر في 2023 الفقرة 12. يجب على الجهة أن تطبق هذا التعديل على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة التعديل على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 44 في الوقت نفسه.	نعم	عُدل تاريخ إصدار معيار المحاسبة للقطاع العام 44 بحيث يوافق تاريخ إصداره في المملكة. عُدل تاريخ سريان التعديلات ليكون 31 ديسمبر 2024 بحيث يوافق تاريخ بداية السنة المالية لجهات القطاع العام في المملكة.
32E. Paragraphs 23A–23H were added by IPSAS 46, Measurement, issued in May 2023. An entity shall apply these amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2025. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendment for a period beginning before January 1, 2025, it shall disclose that fact and apply IPSAS 46 at the same time.	32هـ. أضاف معيار المحاسبة للقطاع العام 46 الصادر في 2024 الفقرات 23أ-23ح. يجب على الجهة أن تطبق هذه التعديلات على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُشجع على التطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة هذه التعديلات على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 46 في الوقت نفسه.	نعم	عُدل تاريخ إصدار معيار المحاسبة للقطاع العام 46 بحيث يوافق تاريخ إصداره في المملكة. عُدل تاريخ سريان التعديلات ليكون 31 ديسمبر 2024 بحيث يوافق تاريخ بداية السنة المالية لجهات القطاع العام في المملكة.
33. When an entity adopts the accrual basis IPSASs as defined in IPSAS 33, <i>First-time Adoption of Accrual Basis International Public Sector Accounting Standards</i> (IPSASs) for financial reporting purposes subsequent to this effective date, this Standard applies to the entity's annual financial	33. عندما تُطبق الجهة معايير المحاسبة للقطاع العام المبينة على أساس الاستحقاق، حسبما هي مُعرّفة في معيار المحاسبة للقطاع العام 33، <i>تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبينة على أساس الاستحقاق لأول مرة</i> ، لأغراض التقرير المالي بعد تاريخ سريان هذا المعيار، فإن هذا المعيار ينطبق على القوائم المالية السنوية للجهة التي تغطي فترات تبدأ في تاريخ تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام أو بعد ذلك التاريخ.	لا	

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية
الدراسة المرفقة بمعايير المحاسبة للقطاع العام 34 "القوائم المالية المنفصلة"
إصدار 2024م

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
statements covering periods beginning on or after the date of adoption of IPSASs.			
Withdrawal and Replacement of IPSAS 6 (December 2006)	سحب واستبدال معيار المحاسبة للقطاع العام 6 (ديسمبر 2006)		
34. This Standard is issued concurrently with IPSAS 35. Together, the two Standards supersede IPSAS 6, Consolidated and Separate Financial Statements (December 2006). IPSAS 6 remains applicable until IPSAS 34 and IPSAS 35 are applied or become effective, whichever is earlier.	34. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].	نعم	حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتاريخ مختلفة، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبينة على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.